

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة دون الاستظهار بقسائم طلب التزود.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 جوان 2022.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم شركة تجارة دولية مصدرة كليا وغير مقيمة تنشط تحت الرقابة الديوانية وتستغل مستودع خاص للحساب الشخصي مبيين أنّ شركتكم تتولى في إطار نشاطها القيام بتصاريح ديوانية لكل عملية تصدير لفائدة حرفائها من الشركات الصناعية المصدرة كليا والمنتصبة في التراب التونسي، فطلبتكم على هذا الأساس معرفة مدى وجوبية مطالبة حرفائكم بالاستظهار بقسائم طلب التزود وهل تشمل الاستثناءات الواردة بالمذكرة العامة عدد 13 لسنة 2014 المتعلقة بعدم الاستظهار بقسائم طلب التزود العمليات المنجزة من قبل شركتكم .

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تستثنى من واجب الاستظهار بقسائم طلب التزود البيوعات التالية:

- بيوعات المؤسسات الناشطة في إطار أنظمة ديوانية خاصة لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا وشركات التجارة الدولية المصدرة كليا ويتعلق الأمر بالمؤسسات التي لها مستودعات ديوانية ومؤسسات التحويل تحت المراقبة الديوانية وهي المؤسسات العاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي والمؤسسات الناشطة تحت نظام التحويل الفعال.

- بيوعات المؤسسات الصناعية المصدرة وشركات التجارة الدولية المصدرة لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليًا وشركات التجارة الدولية المصدرة كليًا من البضائع المنتفعة بنظام ديواني توقيفي والموجهة للتصدير.

ويشترط أن تتم عمليات البيع في الحالتين المذكورتين أعلاه بمقتضى تراخيص ديوانية مسبقة وعلى أساس تصاريح تقويت وتعهد مكتتبة في الغرض من قبل الأطراف المعنية وأن تكون الوجهة النهائية للبيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة هي التصدير.

وعلى هذا الأساس، وإذا تبين أن شركتكم تنشط في إطار الأنظمة الديوانية المذكورة فإنه يمكنها إنجاز بيوعات لفائدة حرفائها دون وجوب استظهارهم بقسائم طلب التزود وفقا للشروط المذكورة أعلاه.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها